انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قيل المراد بالمكسوب مال التجارة والمراد بقوله ومما اخرجنا لكم من الارض العشر كذا في المبسوط والزرع ما ليس له ساق شديد نابت وعكسه الشجر والاصل في وجوب العشر ايضا قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر وحد القليل الصاع وما دونه لا يجب فيه شيء وقيل حد القليل نصف صاع والمراد بالارض ههنا العشرية وفيه اشارة الى انه لا يلتفت الى الملاك سواء كان بالغا او صبيا او مجنونا او كانت الارض وقفا على الربطات او المساجد او المدارس ثم الاصل ان الواجب يختلف باختلاف المشقة في تحصيل النماء واذا كثرت المشقة وقل النماء قل الواجب ولهذا كان الواجب في اموال التجارة ربع العشر لان فيه كلفة التقلب والتكسب وتحصل النماء نادرا فلا يكاد يجتمع الوفر الذي فيه بل منه الاخراج وكذا المواشي فان الواجب فيها على التحقيق ربع العشر لان الواجب في خمس من الابل شاة وافل سن يجب فيه الشاة بنت مخاض وقيمتها في ذلك الوقت اربعين درهما وقيمة الشاة خمسة دراهم وكذا الوجيبي في الغنم في اربعين شاة شاة وفي اربعين من البقر مسنة وذلك كله ربع العشر ولانها في المشقة كاموال التجارة لانها تحتاج الى الرعي والحفظ وتحصيل نمائها نادرا بالدر والولد واذا كثرت المشقة وكثر النماء قل الواجب فضل النماء الخارج من الارض يحتاج الى الحرث والبذر وسقي بالمد الية والسانية ففيه مشقة كمشقة التكسب الا ان الخارج منه تحصيل جملة واحدة فيضاعف الوجوب على ما يجب في مال التجارة وكان الواجب نصف العشر واذا قلت المشقة ولم تحتج الى كلفة السقي بل سقي سيحا او سقته السماء يضاعف الوجوب ويجب العشر كاملا واذا قلت المشقة وكثر النماء والخارج يضاعف الوجوب ايضا كالمعدن والركاز فانه يسهل تناوله ولم يقع فيه من المشقة ما يقع في الزراعة فيضاعف فيه الوجوب وكان الخمس وكذا القيمة يجب فيه الخمس ثم ما يجب فيه العشر او نصفه او الخمس لا يحتاج الى حول لان الحول يطلب لتحصيل النماء وهذا كله نماء فلا يحتاج الى الحول فالحاصل ان في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقيه السماء والسيح الماء الجاري والسماء المطر قال الله تعالى وارسلنا السماء عليهم مدرارا الا الحطب والقصب والحشيش لان هذه الاشياء لا تستنبت عادة بل تنبت من الارض وكذا

من الارض وكذا السعف لانه من اعصان الشجر والشجر لا عشر فيه وكذا التبن لانه من ساق الحبوب كالشجر للثمار لان المقصود غيرها وهو الثمن والحب واما اذا قصد باشجر الاستغلال كشجر الصرح فانه يجب فيه العشر لان فيه منفعة عظيمة واما القصب فهو على ثلاثة اوجه قصب السكر وقصب الذريرة والقصب الفارسي وقصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر لانه يقصد بهما الاستغلال والذريرة هو قصب السنبل واما القصب الفارسي فلا شيء فيه لانه لا يستنبت وهذا اذا كان في اطراف الارض اما اذا اتخذ ارضه مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش وساق اليه الماء ومنع الناس منه فانه يجب فيه العشر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اي تبقى عينه حولا بغير تكلف ولا تشميس مما يقات وهذا كالخيط والعشير والذره والارز والجاورس والعدس والماش واللوبيا وهي الدجر والقص والتمر والزبيب والبرعي واللهذبا وما اشبه ذلك مما يقصد به الاكل وهو يبقى سنة او ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر والغاقل والنيلوفر والخرد والكزبره ففيه العشر وفي السمسم العشر فان عصره قبل ان يوخذ منه العشر اخذ من دهنه وليس يوجد من الشجر شيء وكذا الزيتون على هذا ويجب العشر في الجوز واللوز والفصل والفوم في الصحيح وكذا الفستق فيه العشر وعن محمد روايتان وفي قرطم العصفر وقرطم الكتان العشر في الصحيح ولا عشر في الادوية كلها كالسعتر والمشونيز والحلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو الحبة السوداء ولا شيء في الخطمي والوسمة وبزره ولا شيء في الاشنان ولا فيما يخرج من الخشب كالقطران والصمغ ولا شيء في بزر البادنجان والجذر والناعم لان ذلك لا يصلح الا للزراعة دون الاكل وكذا لا شيء في بزر الفنا والخيار والبطيخ والدباء لما قلنا ولكن عند ابي يوسف ومحمد انما يجب العشر اذا بلغ خمسة اوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحاح الوسق بكسر الواو والوسق مائتان واربعون منا عند اهل الكوفة وهو عبارة عن حمل جمل الا ساق الخمسة الف ومائتا من وهو ثلثمائة صاع وليس في الخضروات عندهما شيء لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضروات صدقة والزكاة غير منتفية فتعين ان المنفي هو العشر لان الخضروات اذا كانت للتجارة يجب فيها الزكوة بلا نفاق

من الارض وكذا